البويضات الفائضة

م.م. شهاب أحمد علي
كلية الطوسي الجامعة

البويضات الفائضة

م.م. شهاب أحمد علي
كلية الطوسي الجامعة

ملخص البحث:
يقوم الطبيب في عمليات التخصيب الخارجي، أي تخصيب بويضة المرأة بحويمن الرجل بإعطاء المرأة في البداية دواء منشط للإباضة، ثم يسحب البويضات الناضجة في مبيضها من خلال منظار يخترق جدار الرحم، وإبرة تشخص البويضات الناضجة وتلتقطها، ثم يقوم الطبيب بتخصيب البويضات المنتزعة بالحيامن المأخوذة من مني الرجل قبل أن ينتقي منها ثلاثة أو أربع بويضات؛ ليتم زرعها في رحم المرأة. ويقوم بتخصيب عدد وافر من البويضات ليتسنى له اختيار أفضلها كما أنّه يزرع أكثر من واحدة ليتأكد من إنزراع واحدة على الأقل.
وفي بعض النساء يلاحظ الطبيب إن مبيض المرأة لا ينتج إلا بويضة واحدة وهذا ما يقلل من فرصة الحمل، وفي هذه الحالة يقوم الطبيب بتجزئة البويضة الواحدة في بواكير انقسامها إلى جزئين ثم تجزئة كل جزء منها إلى اثنين وبذلك يتوفر عدد كاف من البويضات المجزئة القابلة للإنزراع في الرحم، فيزرع ثلاثةً أو أربعةً منها ويحتفظ بالباقي في أجهزة التبريد ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل مرة أخرى إذا لم ينجح الزرع الأول في تحقق الحمل. [1]
وهنا مسائل ثلاث:
الأولى: هل يجوز تلقيح بويضات أكثر من مقدار الحاجة؟

الثانية: هل يجوز إتلاف الباقي المخصب رغم إمكان زرعه في رحم أو أرحام نساء أخريات أو على الأقل يمكن زرعه في رحم صناعية؟

الثالثة: إذا قلنا بعدم جواز إتلاف الباقي فهل يجب على الطبيب زرعه في رحم أخرى عند فرض قبول أمرأة أخرى لذلك؟ وهكذا نسأل هل يجب على النساء القبول بزرع البويضة في أرحامهن فيما إذا لم يسبب ذلك أضراراً مادية أو معنوية؟

Excess oocytes

In external fertilization, the doctor performs the fertilization of a woman's egg with a man's follicle by first giving the woman a drug to stimulate ovulation, then withdraws the ripe eggs in her ovary through an endoscope that penetrates the wall of the uterus, and a needle diagnoses and picks up the ripe eggs, then the doctor fertilizes the eggs extracted with sperm taken from the semen The man before he selects three or four eggs from them; To be implanted in the woman's womb.

And he fertilizes a large number of eggs so that he can choose the best ones, and he implants more than one to make sure that at least one implant.

In some women, the doctor notices that the woman's ovaries produce only one egg and this reduces the chance of pregnancy, and in this case the doctor divides one egg in the early part of its division into two parts and then divides each part into two, thus providing a sufficient number of fragmented eggs that can be implanted in The uterus, where three or four of them are implanted and the rest are kept in the cooling devices to be a reserve balance to be used again if the first implantation did not succeed in achieving pregnancy.

Here are three issues:

First: Is it permissible to fertilize more eggs than needed?

Second: Is it permissible to destroy the fertilized remainder despite the possibility of implanting it in the uterus or the womb of other women, or at least it can be implanted in an artificial uterus?

Third: If we say that it is not permissible to destroy the rest, is it obligatory for the doctor to implant it in another womb when

assuming another woman accepts that? Thus, we ask: Should women accept the implantation of an egg in their womb, if this does not cause material or moral harm?

والآن نذكر المسائل الثلاث تباعاً:

المسألة الأولى:

أما بالنسبة إلى المسألة الأولى _جواز تخصيب أكثر من مقدار الحاجة مع فرض علم الطبيب مسبقاً بأن ذلك يؤدي إلى إتلاف القسم الباقي بعد الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا نحو من التسبيب إلى إتلاف الكائن الحي_ مقتضى الأصل العملي هو أصالة البراءة أي الجواز إلى أن يقوم دليل على الحرمة.[٢]

ونظير هذا السؤال وجه إلى السيد الخوئي فأجاب عنه: **(لا بأس بإتلاف تلك الأجنة فإن قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة الإتلاف).**[٣]

وربما يتوهم وجود الدليل على الحرمة وهو ما نذكره في المسألة الثانية وهو الروايات التي تمنع المرأة من تناول الدواء الذي يُعجّل عليها الدورة حينما يتأخر موعدها وتحتمل حدوث حمل، إن هناك روايات تمنع المرأة من التسبيب إلى إتلاف البويضة المخصبة، أو بتعبير أدق: تحتمل أن تكون مخصبة وبالتالي يمكن التمسك بها في المقام وندعي أن مقتضاها عدم جواز تسبيب الطبيب إلى إتلاف البويضة المخصبة سواء كانت في خارج الرحم أم في داخله.[٤] ولكن الجواب عنه واضح: وهو أن التعدي عن مورد الروية إلى مسألتنا مع الفارق، لأن المفروض في مورد الروايات أن الرحم طبيعية بحيث تأخذ البويضة بالتكامل باستعدادها الذاتي بلا حاجة إلى عناية من الخارج، فهي تنمو في حد ذاتها أي بلا حاجة إلى عناية خارجية، بخلاف البويضة المخصبة الموضوعة في أنبوب

الاختبار فإنها ليست مستعدة للبقاء إلى فترة طويلة، بل تكاملها يحتاج إلى أن تنقل من تلك الأنبوب إلى رحم طبيعية، ومع احتمال الخصوصية لمورد الرواية فلا يمكن الجزم بالتعدي؛ فالمناسب التمسك بالجواز بعد القصور بمقتضي التحريم كما تم أيضاحه. (٥)

والأرجح في الجواب: إنّ الوجه في عدم فهم التعدي إلى غير مورد النص ليس من الجهة المذكورة، وإنما من جهة إنّ التمسك بالإطلاق في موارد الإستفتاء متعذرٌ؛ لأجل أن الموضوع في مورد الاستفتاء محدّد ومشخص، ومع التشخص كيف يتمسك بالإطلاق بغير مورد النص وهو تلف البويضة المخصبة في خارج الرحم؟

المسألة الثانية:

لو تم تلقيح المقدار الفائض فهل يجوز إتلافه بتركه في أنبوبة الاختبار من دون النقل إلى رحم طبيعية أو صناعية؟ الأصل البراءة عن حرمة إتلاف البويضات بعد عدم الدليل على تحرم الإتلاف.

إذاً: جواز الإتلاف مستندٌ إلى أصالة البراءة بعد القصور في مقتضي التحريم؛ لأن الدال على التحريم يستند إلى روايات ثلاثة قابلة للمناقشة:

الرواية الأولى: ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة وحسين الرواسي جميعاً عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال: لا، فقلت: إنما هي نطفة؟ فقال: إن أول ما يخلق نطقة.(٦)

وتقريب الإستدلال على حرمة إتلاف البويضات الفائضة من جوابه(عليه السلام) (إن أول ما يخلق نطفة) يدل على أن البويضة إذا تم تخصيبها فلا يجوز إلقائها وإتلافها؛ لأن ذلك بداية نشوء الكائن الحي

ويكون ذلك حينئذٍ بمثابة التعليل فيتمسك بعمومه لأجل التعدي إلى الموارد الأخرى.(٧)

ولاحظ بعض المعاصرين على الاستدلال المذكور بملحظين:

الملحظ الأول: إن ما ذكر يتم لو كان الإمام (عليه السلام) يقصد التعليل أي >لا يجوز شرب الدواء لأن النطفة أو البويضة هي بداية نشوء الكائن الحي_ ولكن من المحتمل أن يكون مقصوده (عليه السلام) إسقاط حجة الطرف الآخر الذي أدعى أنّها مجرد نطفة وليس المقصود أنّه لا يجوز إسقاطه لأنه نقطة بداية تكون الكائن الحي وفرق واضح بين أن يقصد التعليل وأن يقصد إبطال حجة الآخر وبذلك لا يستفاد التعليل بذلك.

الملحظ الثاني: يحتمل أن يكون المقصود إن شرب الدواء لا يجوز لأن الحمل لا يجزم بكونه نطفة حين شرب الدواء فإن النطفة هي البداية ويحتمل أن تكون علقة.

والفارق بين الملحظين: إنه على الأول يقصد إبطال حجية الطرف الآخر وكأنه (عليه السلام) يريد أن يقول: ليكن نطفة فإنه لا يجوز الإسقاط، بينما في الثاني يريد (عليه السلام) أن يقول: يحتمل أنّه الآن ليس بنطفة بل قد تجاوز حدها إلى العلقة.(٨)

مناقشة الملحظ الأول:

وهو قابل للدفع؛ لأن الإمام (عليه السلام) أبطل حجة السائل بجواز إسقاط النطفة من قوله (لا) والقرينة على ذلك إعادة السؤال >فإنما هي نطفة< وبعدها جاء بالتعليل بعد إبطال حجة السائل، فكأن السائل سأل أولاً هل يجوز إسقاط النطفة فأجاب (عليه السلام) بـ>لا< ثم أراد السائل معرفة العلة من ذلك فأجاب (عليه السلام) بأنها بداية نشوء الكائن الحي.

ثم إن صاحب الملحظ المذكور لا يمنع من الإستدلال بالرواية لمقامنا إذا استظهر من الرواية التعليل إذ قال: (**ولم يعلل المنع من إسقاطها بذلك ليستفاد منه عموم المنع**).

وهذا أيضاً قابل للدفع لأنا نسلم أن ظاهر التعليل هو العموم إلا أنّ التعليل له مراتب وأقصى ما يقتضيه ظاهر التعليل هو السعة ولو بأدنى مراتبها ولا يلزم بأن تكون بأعلى مراتبها ومن الواضح أن السعة بأدنى مراتبها متحققة في مقامنا فإن المحرم ليس خصوص استعمال الدواء بل كل ما يؤدي إلى النتيجة المذكورة وإن لم يكن دواءً، كأن تركض أو تلقي بنفسها من مكان عالٍ فالدواء لا خصوصية له وإنما هو وسيلة للإسقاط. ونتعدى أيضاً من خوف الحمل الناشئ من تجاوز العدم المقرر للعادة إلى خوف الحمل وإن لم يكن ناشئ من تجاوز وقت العادة كبعض النساء يحصل لهن الخوف بسبب بعض الأحوال التي تطرئ عليهن قبل مجيء العادة كما في بعض النساء التي تدعي أن المقاربة إذا حصلت في وقت ما حصل التلقيح.

مناقشة الملحظ الثاني:

ويلاحظ عليه: إن الاحتمال المذكور لا تساعد عليه الرواية؛ لأن احتمال كون الإمام (عليه السلام) يقصد الآن ليست بنطفة بل علقة غير واضح؛ لأن خوف الحمل يحصل للمرأة عادةً بأوائل انقطاع الدم وتجاوز العادة، وهذه المدة هي حصول النطفة إذ حصول العلقة يحتاج إلى ثمانين يوماً وهذا معناه وقوع السؤال بعد ثمانين يوم بعد خوف الحمل وهذا بعيد.

الرواية الثانية:

صحيحة رفاعة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشتري الجارية فربَّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواءً بذلك فتطمث

من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبلٍ هو أو غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله ، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه>. (٩)

والرواية صحيحة السند إذ يرويها الكليني عن عدّة من أصحابنا.

وتقريب دلالة الرواية: أن السائل قد فرض إنّ الجارية قد تأخر حيضها في شهر من الشهور، فأراد أن يسقيها دواءً كي يعجل عليها مجيء الدم وهو لا يجزم أنّ تأخيره لأجل الحمل، بل يحتمل من جهة أخرى، فأجابه (عليه السلام) بالنفي، ثم عاود السائل واستفسر وقال: لنفترض أنّ ذلك بسبب الحمل ولكن هو بالتالي نطفة ولا فرق بين هذه النطفة والنطفة التي تتحقق بعزل الرجل منه عن زوجته، فإذا جاز ذلك جاز هذا، فأجابه (عليه السلام) بأنّ ذلك مع الفارق فإن النطفة ما دامت بالرحم فهي قابلة للنمو والتكامل فلا يجوز إسقاطها؛ لأنها صارت بويضة مخصبة التي هي أول مراتب الحمل، وهذا بخلاف حالة العزل فإنّه لم يحصل تلقيح رأساً ولا قابلية للتكامل وجواز الثاني لا يلزم جواز الأول. (١٠)

إذاً: يفهم من الرواية إن البويضة متى ما تلقحت وكان لها قابلية للتكامل والنمو فلا يجوز إتلافها من خلال شرب الدواء.

وبما أن المفروض في مقامنا أنّ البويضة في أنبوبة الأختبار قد تم تلقيحها وهي صالحة للنمو والتكامل فلا يجوز للطبيب آنذاك إتلافها لقابليتها للتكامل.

ولاحظ بعض المعاصرين على التقريب المذكور بالفرق بين الموردين إذ البويضة الملقحة إذا كانت بالرحم الطبيعية فهي بنفسها صالحة للتكامل من دون حاجة إلى عناية من طبيب أو غيره، وهذا بخلافه في البويضة الثانية الثابتة في إنبوبة الاختبار فإنها لا يمكن أن تتكامل إلا بعد نقلها إلى الرحم وإلا فهي في انبوبة الاختبار لا تتكامل. (١١)

وهذا الملحظ قابل للمناقشة أيضاً من جهة أن السائل استفسر عن الفرق بين وجود النطفة في الرحم وبين العزل فأجابه (عليه السلام) بالفرق بين وقوع النطفة في الرحم وإلتقائها بالوبيضة وبين العزل خارجها، وأما بعد الإلتقاء _خارجاً أم داخلاً_ فإخراجها في إنبوبة الاختبار أو بقائها في الرحم كل ذلك يقع في مقابل العزل.

وبالتالي لا فرق بين الموردين من هذه الجهة إذ المهم هو إلتقاء النطفة بالبويضة المخصبة يمنع من التسبيب في الإتلاف.

والأرجح: مناقشة الدلالة بأن الرواية في مقام الفتوى لا في مقام إلقاء الأصول والكبريات الكلية أي مقام التعليم، والثمرة بين المقامين إن مقام التعليم يشمل الفرد النادر فيمكن الأخذ بإطلاقه من هذه الجهة، وأما مقام الفتوى فهي محمولة على الفرد المتعارف لظهور السؤال في ذلك، فإن الفتوى لا يذكر فيها القيود المفروضة الوجود بالنسبة إلى وضع المستفتي وزمانه وكانه.

وعليه يكون قوله (عليه السلام): (**أن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير علقة... فلا تسقها دواءً إذا راتفع طمثها شهراً**) وارد في مقام الفتيا فيحمل على الحالة المتعارفة وهي التسبيب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، أما في فرض كلامنا فالحالة غير متعارفة؛ لأن معناه التسبيب إلى إتلافها وهي في أنبوبة الاختبار فلا يحمل الكلام عليه.

نعم لو كانت الرواية في مقام التعليم أخذ بإطلاقها في كل الحالات وهي ليست كذلك.

الرواية الثالثة:

صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب امرأة فتطرح النطفة، فقال (عليه السلام): (عليه عشرون ديناراً).[١٢]

وتقريب الإستدلال _بتوضيح وتقريب منّا_ يحتاج إلى مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: إنّ ثبوت الدية يلازم التحريم عرفاً.

المقدمة الثانية: أن نلغي خصوصية كون النطفة في رحم المرأة؛ إذ مورد الصحيحة قد فرض أنّها تسقط، وينسب إلى إتلافها بعدما كانت مستقرةً في رحمٍ أصلية، بينما في محل كلامنا لا يفترض فيه ذلك بل يفترض أن البويضة موجودة في أنبوب الاختبار، فلابدّ من إلغاء الخصوصية من هذه الناحية حتى يمكن التمسك بالصحيحة.

المقدمة الثالثة: إن المفروض في الصحيحة هو الضرب أي الجناية المسببة للإسقاط، وهذه الخصوصية لابدَّ من إلغائها أيضاً وإلاَّ مع وجودها لا يمكن التعدي إلى المقام إذ ليس فيه ضرب أو جناية.[١٣]

فإذا تمت هذه المقدمات الثلاثة يتم الإستدلال بالصحيحة على حرمة إتلاف البويضة المخصبة الموجودة في أنبوبة الاختبار.

الجواب عنه واضح: إن المقدمة الأولى وإن كانت مسلمة إلاَّ أنّه لا يسعنا التسليم بالمقدمتين الأخيرتين إذ نحتمل الخصوصية لوجود النطفة في الرحم الأصلية ثم نحتمل وجود خصوصية للضرب والجناية بسبب، فالتعدي إلى المقام مشكل جداً، لا سيما إنّ المورد استفتائي وفيه يكون

الملحوظ الشيء المتعارف وليس المورد تعليمياً حتّى ندعي شمول الإطلاق للفرد ولو النادر.

والمحصلة النهائية: من كل هذا هو ما ثبت تحريمه بالدليل هو حرمة إتلاف البويضة المخصبة ما دامت في الرحم الطبيعية، أمّا إذا كانت في أنبوبة الاختبار فلا دليل على حرمة الإتلاف بعد احتمال الخصوصية.

وعليه فلا مانع من التمسك بإصالة البراءة الشرعية عن حرمة الإتلاف فيجوز آنذاك للطبيب إتلاف البويضات المخصبة الزائدة أمّا بإراقة مادة خاصة عليها، أو يهملها إلى أن تتلف بنفسها.

المسألة الثالثة:

لو انتهينا إلى عدم جواز إتلاف البويضة المخصبة الباقية فهل يجب على الطبيب نقلها إلى رحم صالحة؟ وهل يجب على المرأة التي ينقل إليها البيضة المخصبة القبول؟

الجواب: لا يجب على الطبيب الزرع ولا على المرأة القبول تمسكا بإصالة البراءة بعد القصور في مقتضي الوجوب من كلتا الناحيتين.

توضيح ذلك: إن ما يحتمل كونه دليلاً على الوجوب وهو أنّه إذا فهمنا من الروايات السابقة حرمة إتلاف البويضة المخصبة فذلك يعني أنّها ذات احترام في نظر الشارع، ولو لا احترامها لم يجوّز الشرع إتلافها، وجهة الاحترام من حيث كونها مبدأً لنشوء إنسان وقابلاً للتطور والتكامل إلى أن يصبح إنساناً سوياً.

فإذا استفدنا ذلك فمقتضى هذا الاحترام أنّه كما لا يجوز الإتلاف بإلقاء مادة متلفة لها، كذلك يلزم التحفظ عليها بنقلها إلى رحم أمرأة لكي تتكامل وعلى صاحبة الرحم الاستجابة.

فإذا تم هذا المعنى فلا تصل النوبة إلى أصالة البراءة؛ لأن مقتضي التحريم _أي تحريم إسقاط البويضة_ فيه إطلاق؛ لسعة عنوان الاحترام.

والجواب عنه بعض المعاصرين بأنّه: إذا سلمنا أن الإتلاف لا يجوز وسلمنا أيضاً إن ذلك يدل على احترام وقدسية للبويضة المخصبة، إلاّ أن الاحترام ذو مراتب فيمكن أن يكون ببعض مراتبه محرماً كالإتلاف، ويمكن أيضاً أن تكون مرتبة الاحترام أضعف فتستدعي حرمة الإتلاف من دون أن تستدعي وجوب التحفظ، فالاحترام إذاً لا يختص بالمرتبة العالية حتى نقول: إذا ثبت من ناحية حرمة الإتلاف ثبت من ناحية أخرى وجوب التحفظ.(١٤)

ويلاحظ عليه: مع التسليم في كون الملاك في حرمة قتل البويضة هو الاحترام والقدسية والملاك من الأمور الحقيقية التي لا تنشأ بالجعل والاعتبار فلا تكون ذات مراتب وإنما تدور بين الوجود والعدم، فإما يثبت الاحترام لكل مراتب الشيء أو لا يثبت.

وعليه إنّ هذه الروايات التي دلت على حرمة قتل البويضة المخصبة مع استفادة الملاك تدل على وجوب نقلها.

والأولى في الجواب إن تلك النصوص ليس فيها دلالة على حرمة إتلاف البويضة خارج الرحم بما أثرناه من المناقشة في أنّها واردة مورد الإستفتاء لا التعليم فتكون ناظرة إلى الحالات المتعارفة دون مسألتنا المطروحة.

الخلاصة:

إن ما يرتبط بإتلاف البويضة المخصبة اتضحت فيه النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: يجوز تلقيح بويضات أكثر من مقدار الحاجة.

النتيجة الثانية: يجوز للطبيب إتلاف البويضات المخصبة بالمقدار الزائد عن مقدار الحاجة.

النتيجة الثالثة: لو سلمنا بحرمة الإتلاف فلا يجب نقل البويضة المخصبة إلى رحم امرأة كما لا يجب عليها القبول والمستند لهذه النتائج هو أصالة البراءة بعد ضم القصور في المقتضي والدليل.

الهوامش:

(١) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ص ٢٦٥.

(٢) المبسوط في فقه المسائل المعاصرة (المسائل الطبية)، محمد القائيني: ٢٤٤/١.

(٣) المسائل الشرعية أبو القاسم الموسوي الخوئي ٢ : ٣١٩.

(٤) مجلة فقه أهل البيت، (النسل والتعقيم) محسن الخرازي: العدد ١٢١/١٤.

(٥) وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية محمد رضا السيستاني: ص ٢٦٦.

(٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٦/٢٩.

(٧) فقه أهل البيت، (النسل والتعقيم)، محسن الخرازي: ١٢١/١٤؛ المبسوط في فقه المسائل المعاصرة (المسائل الطبية): ٢٦٤/١.

(٨) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ص ٢٧١.

(٩) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٣٣٩/٢.

(١٠) مجلة فقه أهل البيت، (النسل والتعقيم) محسن الخرازي: ١٢٠/١٤؛ المبسوط في فقه المسائل المعاصرة (المسائل الطبية)، محمد القائيني: ٢٤٦/١.

(١١) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ٢٧٩.

(١٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٣١٤/٢٩.

(١٣) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ص ٢٦٨_٢٦٩.

(١٤) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ص ٢٧٥.

المصادر

(١) فقه أهل البيت، (النسل والتعقيم)، محسن الخرازي: ١٢١/١٤.
(٢) المبسوط في فقه المسائل المعاصرة (المسائل الطبية)، محمد القائيني، مركز فقه الأئمة الأطهار، مطبعة اعتماد _ قم، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ . ش.
(٣) مجلة فقه أهل البيت، (النسل والتعقيم) محسن الخرازي: ١٢٠/١٤.
(٤) المسائل الشرعية أجوبة استفتاءات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الناشر مؤسسة الخوئي الإسلامية، تاريخ الطبع ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٢ م، الطبعة الخامسة.
(٥) وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية محمد رضا السيستاني دار المؤرخ العربي الطبعة الثالثة ١٤٣٣ هـ بيروت.
(٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي، الطبعة الثالثة، مؤسسة لآل البيت لإحياء التراث ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.